

المجلس(61) | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ الحافظ بن عبدالهادي رحمة الله في كتابه المحرر باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيyan النجسة - 00:00:00 عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:21

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا هذا الباب آختم به آآ الشيخ الحافظ محمد ابن احمد ابن عبد الهادي - 00:00:34

كتاب آآ الطهارة من كتابه المحرر وذكر فيه يعني هذا النجاسة وذلك بعض الاعيyan المحرمة واورد اورد في حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا - 00:00:51

يبقى انها لا تتخذ خلا والخمر آآ هي ما خمر العقل وغطاه وقيل لها خمر لانها تغطي العقل يعني يجعل الانسان عندما يكون عنده عقل فانه يتحول من كونه عاقلا الى كونه شبيها شبيها بالمجانين - 00:01:13

ومن اسوأ يعني ما سمعت به فيما يتعلق ببيان آآ قذارة الخمر وآآ يعني وان صاحبها يعني اشبه ما يكون بالمجانين يعني ما ذكره او ما سمعته من شيخنا الشيخ - 00:01:37

الشنيطي رحمة الله عليه انه قال ان رجلا يعني اصابه حصل له سكر فكان يبول في يديه وكان يبول فيديه ويفسل وجهه يعني بbole ويقول سبحان الذي انزل من السماء ماء طهورا - 00:01:59

وهذا يدل على يعني على قبح يعني مثل هذا العمل وان من واعطاه الله عقلا فان عليه ان يحافظ على هذا العقل ولا يسعى لان يكون من جملة المجانين وقد جعل الله وقد جعل و قد اعطاه العقل فيسعى لان - 00:02:21

يكون مجنونا والجمهور العلماء على ان الخمرة نجسة يعني وذكره في هذا الباب على اعتبار ان انها من الاشياء النجسة وذكر حديث انس الذي فيه الناس اذا تتخذ خلا - 00:02:41

يعني معناها انها تخلل بمعنى ان الخمر المسكورة يوضع فيها من من يعني من الاشياء التي هي يعني طيبة حتى تتحول من كونها مشكلة هائلة او غير مس克ورة فان قال لا انها لا تتخذ خلا ولا يعمل على - 00:03:00

لكنه اذا تخللت بنفسها تغيرت يعني بنفسها فانها يعني استعمالها صحيح لانها زالت جال عنها الاشكارة لانه جعل عنها الاسكار. وعلى هذا فان الخمر يعني اه نجسة وهي يعني مما يعني اه اه جاء - 00:03:22

جاء كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني التحذير منها وفي تركها والابتعاد عنها. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا - 00:03:48

لا ميتا رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. ثم ذكر يعني ذكر هذا الحديث - 00:04:09

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنجسوا موتاكم يعني لا يعني لا تصفونهم بالنجاسة هذا ما نقول لا تنجسواهم يعني لا

تصفونهم بالنجاسة او تقولون انهم انجاس الذي هو الذين هم الموتى - 00:04:27

فالمسلم يعني طاهر حيا وميتا المسلم طاهر حيا وميتا فلا يوصف بأنه فلا يوصف بأنه بانه نجس. وقد جاء يعني في حديث ابي هريرة هذا الان انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فانخنس - 00:04:43

فانخنس فقال له يعني الرجل سأله قال اني كنت على على جنابة فكرهت ان اجالسك وانا على جنابة فقال يا سلام ان المؤمن لا ينجس وقال ان المؤمن لا ينجس فهو طاهر حيا وميتا وهو طاهر حيا وميتا وتفسيله ليس - 00:05:00

عندما يموت ليس للنجاسة وانما يعني لتطهيره وتنظيفه وكونه يكون على على حالة على حالة حسنة هذا هو المقصود من من تأصيله يعني اذا مات وليس التفسيل من اجل من اجل انه نجس وانما هو وانما هو طائر وانما - 00:05:20

طاهر المسلم يعني طاهر حيا وميتا واما الكافر فانه فان جسده اذا يعني لم يكن عليه نجاسة فانه يكون طاهر فانه يكون ظاهرا يعني فليس يعني واش واش الله عز وجل للكفار بانهم نجس يعني ان المقصود ان الانسان اذا نفسه يكون 00:05:40 نجاسة وان عليه ان يغسل يعني هذا الذي حصل يعني مماته لجسده فهو فهو طاهر والنجاة على جلسة معنوية وهي نجاسة الكفر واما الجسد فانه طاهر فالانسان اذا يعني وضع يده على نجاسة وانه عليه ان يغسل هذه النجاسة الا - 00:06:17

اذا عرف بان عليه نجاسة وان الانسان لمس هذه النجاسة الطارئة فانه يغسل هذه النجاسة الطاهرة. اذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنجزوا موتاكم يعني لا تصيبونه بالنجاسة - 00:06:40

فالمسلم لا ينجس يعني حيا ولا ميتا. يعني هو طاهر في حياته وظاهر في في حال وفاته. نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابوطلحة رضي الله عنه اول من اخذ من - 00:06:56

هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الحالق شقه الاليم فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه واعطاه ايات ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة رضي الله عنه - 00:07:17

فقال اقسمه بين الناس ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعني فيه ان انه حلق شعره واعطاه بطلها ليوزع يعني نصفه على الناس ونصفه يعني اعطاه - 00:07:37

اياد المصنف اورد هذا الحديث من اجل بيان ان ان الشعر طاهر وان وان يعني ان الشعر طاهر فهو يعني هذا هو مقصود من ايراده في هذا الباب ان ان الشعر طاهر الصحابة رضي الله عنهم لما اعطاه ليوزع بين الناس لانه كان يتبركون بشعره ويتبركون - 00:07:54

بفضل وضوءه ويتبركون بعرقه ويتبركون يعني مسح جسده عليه الصلاة والسلام حتى الثياب التي يلبسها التي يلبسها يعني يحرضون يعني على على تحصيلها وعلى استعمالها كما جاء في قصة الرجل الذي اهدي - 00:08:22

اذا يعني بردة يعني فلبسها محتاجا اليها فرأها رجل عليه وقال يا رسول الله اقتليها الرسول اذ دخل منزله وخلعها واعطها اياده. فلما الناس على ذلك وقالوا كيف تسؤاله وقد لبسها محتاج اليها؟ قال - 00:08:42

قال اني ما سأله للبسها وانما سأله تكون كفني يعني يريد ان يتورك يعني بهذا هذه البردة التي مست جسد الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فان هذا الحديث ولد من اجل ببيانات الطهارة - 00:09:02

يعني طهارة الشعر وان يعني من فصل من الانسان يعني من شعره فانه يكون طاهرا سواء كان متصلة او منفصلة. نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خير جاء جائنا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء جائنا - 00:09:20

فقال يا رسول الله افنيت الحمر. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضي الله عنه فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس. قال فاكفيت القدور بما فيها. متفق عليه ولفظه لمسلم. وفي الصحيح في - 00:09:43 حديث سلمة رضي الله عنه انهم اخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقواها واكثروها فقال رجل يا رسول الله او نهريتها ونغلتها او - 00:10:03

او نهريتها ونفعها قال او ذاك ثم ذكر يعني هذا الحديث متعلق بالحمر الالية وانها نجسة وانه يعني وانها محرمة وان الرسول اخبر بتحريمها وان الناس يعني لا يأكلونها ولا يستعملون - [00:10:20](#)

والحمر الالية والانسية هي مقابلة للحمر الوحشية التي هي صيد والتي هي حلال الرسول عليه السلام في هذا الحديث او في هذه الاحاديث بين ان انها رجس وانها نجس وان الناس لا - [00:10:37](#)

تكونونها وان ما اخبر به من انهم يعني آآ يعني وضعوها في القدور واقرؤوا عليها النار لهذا امر به تائهة واراقتها والتخلص منها وانها لا توكل فدل على ذلك على انها محرمة وان تحريمها - [00:10:57](#)

لنجاستها وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الذي قال فانها رجسا او انها نجس يعني فهي محرمة لا يجوز اكلها سواء دكين او غير او لم تذكى لان التذكية لما لا يجوز اكله - [00:11:17](#)

يعني هي يعتبر ميتة. التذكية لا لا تحل الشيء الذي يعني اه الذي يعني يتتساوى فيه ميتته وتذكيرته فانها لا لا تحله وانما يعني هو وانما هو حرام يعني وهذه الاحاديث تدل على تحريم الحمر الالية وعلى نجاستها. نعم - [00:11:37](#)

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي الحديث. رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه - [00:12:06](#)

ثم ذكر الحديث عن عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه انه كان الرسول صلى الله عليه وسلم على اناقته في مني ويعني يحدث الناس يعني يبين للناس احكام حجتهم - [00:12:25](#)

وقال وكان حطامها بيده وكان لعابها يسيل بين كتفيه. يعني لعابه هنا اورده ومن اجل طهارة اللعاب يعني لان الرسول رأه واقر واقره ولم يقل اصله فدل هذا على ان لعاب الناقة وكذلك لعاب - [00:12:40](#)

ما يعني بياح اكله كالبقر والغنم وكصيد الضباء وغيرها ان ان لعابها لعابها طاهر بل قد جاء ما يدل على ان البول انه يكون طاهرا يعني فيما يتعلق بالنسبة للباب ومثلها - [00:12:59](#)

كل ما يؤكل لحمه فانه يكون طاهرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما يعني العرانيين لما جاؤوا واستوئوا المدينة امرهم بان اذبها الى ابي الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها - [00:13:19](#)

فيشرب من ابوالها فهذا دل او دل على طهارتها. وكذلك ارواتها فانها طاهرة يعني كل ما يؤكل لحمه فان بوله ورثه طاهر ويعني وكل عام من باب اولى يعني اللعاب اسهل من البول - [00:13:35](#)

اللعاب اسهل من البول وكل ما يعني يحصل من مأكول اللحم يعني سواء كان يعني روثا او بولا او لعابا فانه يكون فانه يكون طاهرا. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقربين فقال انهم ليذبّان وما يذبّان في كبير - [00:13:52](#)

اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الاخر فكان يمشي بالنعمة. ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين برز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهم ما لم يلبسا. متفق عليه ولفظه - [00:14:20](#)

البخاري وقد روى بثلاثة الفاظ يستتر ويستتر ويستتر فالاولان متفق عليهما والاخير انفرد به البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وان الرسول مر بقربين - [00:14:40](#)

فقال انهم لا يذبّان وما يذبّان في كبير يعني ما هي كبيرة عندهما وانهم يعتبرونه يعني شيئا سهلا وهو كبير وعظيم فقال انهم لا يذبّان ومن علمني اما احدهما فكان له صبر من البول - [00:14:59](#)

والمكره هذا محل شاهد لان فيه ازالة النجاسة ازالة النجاسة وانها كان وانه يذبّ بسبب عدم تنزهه من البول وعدم تحزره من من البول بين عليه الصلاة والسلام يعني انهم يذبّان وبين سبب العذاب. احدهما كان يمشي بالنعمة والثاني كان - [00:15:17](#)

من البول فادل هذا على على التنزه من البول وعلى انها ان التساهل فيه وان حصول يعني اه من الانسان انه لا يقول ان هذا يعني من مما ما يكون سببا في العذاب في العذاب - [00:15:41](#)

في القبر والرسول عليه السلام اخذ جريدة رطبة واسقها قطعتين ووضع على كل قبر قطعة وبين السبب قال يخفي عنهم ما لم يلبسها. يخفي عنها يعني ما لم يعرف عن رطوبتها - [00:16:02](#)

في حالة رطوبتهم. وهذا الذي حصل يعني خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحده ان يفعل كما فعل بان يأتي ويضعها القبور يعني يعني الجرائد يعني رطبة او كذلك زهور او ما الى ذلك فان هذا لا يسوغ ولا يجوز وهذا - [00:16:19](#)

الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاص به لانه عرف آآ ان ان صاحبا القبر يعذبان وعرف سبب العذاب فعمل هذا العمل وغيره لا يعلم قد يكون منعما وقد يكون معدبا - [00:16:39](#)

فلا يعني فلا يقال ان هذا آآ يفعله الناس ويقتدي الناس بالرسول صلى الله عليه وسلم لان الرسول عرف المعدبين وعرف سبب العذاب وحصل هذا الشيء وقال لعله يخفي - [00:16:56](#)

اما غيره فلا يعلم هل هو معدب او غير معدب ولا يفعل يعني شيئا يعني للاحتياط يقول ان كان معدبا فان ذلك ينفعه لا الرسول وسلم ما ارشد الى ما ارشد - [00:17:13](#)

الى اننا سفروا هذا وانما فعله ومعلوم ان ما يحصل منه صلى الله عليه وسلم يعني آآ مما مما يختص به وما يعني يتميز به على غيره من امته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - [00:17:27](#)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب انا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه واللفظ لمسلم - [00:17:44](#)

كمل. وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني افركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وله ايضا عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري - [00:18:00](#)

ثم ذكر هذه حديثة عن عائشة رضي الله عنها في المني وطهارته وانه وانه طاهر وذكر فيه يعني هذه هذه الاحاديث الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها والاول انه كان عليه السلام يغسله - [00:18:19](#)

وهذا يعني يدل على انه حصل منه غسل. ولعل ذلك فيما اذا كان رطبا فانه يغسل والغسل ليس للنجاسة وانما ازالة الشيء الذي يعني يستقدر يعني يعني آآ فهو لا ليس لنجاسته وانما لازالة هذا الشيء الذي لو بقي وآآ يعني على - [00:18:35](#)

على الثياب فانه يستقدر الناس ورواية ثانية وثالثة فيها انها تحكه يعني حكا والثانية تفركه وهذا فيما اذا كان يابسا وهذا يدل على طهارته لانه لو كان نجسا لاحتاج الى غسل - [00:19:01](#)

ما يكفي فيه الفرج ويكتفي فيه يعني الحق وانما يعني يتغير غسله. فلما حصل منها الفرك والحك يعني للشيء اليابس دل على انه على انه طاهر واما الغسل الذي حصل فلا يعني ذلك لانه للنجاسة وانما يعني ازالة يعني ذلك الاثر الذي آآ - [00:19:22](#)

النظر اليه يعني يعني لا يعجب لا يعجب الناس يعني لا يعجب من رآه يعني لانه يعني اشياء مستقدرة يعني هذا هو الغسل من اجله لا من اجل نجاسة لا من - [00:19:46](#)

النجاسة لان الحك والفرك واضح الدلالة على انه على انه طاهر لان الحك يعني يعني لا يظهر يعني ما كان نجسا وانما ليظهر هو الغسل. نعم وعناب السمح رضي الله عنه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بحسن او حسين رضي الله عنهم فباق على صدره - [00:20:03](#)

صلى الله عليه وسلم فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. رواه ابو داود ابن ماجة والنسائي والدار والحاكم وصححه وقال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي السمح هذا - [00:20:29](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابي سمع رضي الله تعالى عنه انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بحسن او حسين فباق على صدره جاء ليغسله فقال يعني الغلام يعني انه يكفي ان يرش رش - [00:20:46](#)

وانه لا يحتاج الى غسل يعني يعني جاء التخفيف فيما يتعلق بالغلام دون الجارية فالجارية يغسل من بولها والغلام يعني ينبع يعني ينبع بوله ينبع من بوله بهذه من المسائل التي جاءت السنة في التفريق فيها بين الذكور والإناث - [00:21:06](#)

وان هناك احكاما آلا اصل هو التساوي في جمع الاحكام بين الرجال والنساء وما جاء نصوصا في بين الرجال والنساء فانه يصار فانه يشار اليها الى هذه النصوص المفرطة وما عدا ذلك مما لم يكن فيه نص على التفريط فانه يستوي فيه الرجال يستوي في الرجال والنساء - [00:21:36](#)

وهذه او هذا الحديث يدل على مسألة من المسائل الكثيرة التي يعني فيها يعني آآ تفرقة بين الرجال والنساء في الاحكام يعني وقد ذكرت في اه في الفوائد المفتقة في اه الفائدة رقم اربع منه وثلاثين - [00:22:03](#)

ثانيا يعني عشرين عشرين فرقا يعني جاءت بها السنة عن الرسول وسلم في التفريق بين الرجال والنساء وذكرت ايضا ان سبوطى ذكر في كتابه الاشباح والنظائر يعني اكثر من ثمانين موضعا يعني - [00:22:26](#)

في التفريق بين الرجال والنساء في كتابه الاشباح والنظائر وعلى هذا فان هذا الذي جاء في هذا الحديث من احد احدى المسائل واحدة من المسائل التي يفرق فيها بين ذكوره والاناث. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:22:47](#)